



عدم المناخاة انه وان كان يفتن بجزء النطق بالشهادة
 لكنه لا يفر من نطق بما علي ترك صلاة ولا زكاة
 ومن ثم امر معاذ لما بعثه اليه ان يدعوهم
 اولاً الي الشهادتين وان من اطاعه بما اعلمه بالصلاة
 ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية
 ابي هريرة في الاية المفيدة العصمة بجزء النطق
 بالشهادة لان معناها كما عرف انه بما يعصم ويحكم
 باسلامه ثم ان ابي بشر اربع الاسلام فظاهره والا
 قول ذو المنفعة وزعم انه بقا نزل حتى ياتي بالثلاثة
 ابتدا التزاماً وفعلاً فيكون حجة علي خطاب الكفار
 بالفروع منتظر فيه بما في خبر مسلم يوم خير حين
 اعطي الراية لعلي ثم قال علي ما اذا اقامتم قال
 علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد الرسول
 الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منا دماً ومالهم
 الا بحفظها فجعل مجرد الاجابة اليها عاصمة للنفوس
 والاموال لا بحفظها ومنه الامتناع من الصلاة
 او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة

بلغ
 كتابه

الاشية



الاشية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بجزء
 الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة وانوا الزكاة والا
 لم يمنع من قتالهم **الاجن الاسلام** فلا يعصم حينئذ
 دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بان زنا
 بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم
 الله تعالى وقصيته ان الزاني والقاتل يساح
 اموالهما وليس مراد افكانه غلب الكافر عليهما
 وبه برد علي من قال فيه دليل علي كثر تارك
 الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم
 يعصموا مني دماً ومالهم حتى الكفر لان حق
 الاسلام ذكر بعد الا وما بعد ما يخالف ما قبلها
 انتهى علي انه يلزم عليه كثر تارك الصلاة وهو
 ضعيف جداً وايضاً فلا يحتاج لهذا التكليف
 لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر
 تارك الصلاة لكن حاله الجهور علي المستقل ثم
 الحكم عليهم بما ذكرنا هو باعتبار الظاهر **واما باعتبار**
 البواطن والسر ايرفارهم ليس الي الخلق اذ **حسام**

Digitized by www.scribd.com